
الأمم المتحدة

Distr.: General 12 November 2014

Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والستون البند ٩٨ من حدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سعادة ضاهر حسن (جيبوتي)

أو لا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون:

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتما الجمعية العامة في دورتما الاستثنائية العاشرة:

''(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

"(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

في حدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية دإ-7/1 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1974، و 1877 سين المؤرّخ 7 كانون الأول/ديسمبر 197، و 1877 حاء المؤرّخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 197، و 1877 و 1877 و 187 المؤرخين 197 كانون الأول/ديسمبر 197.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة
في ١٩ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٤، أن تـدرج هـذا البنـد في جـدول أعمالهـا وأن تحيلـه
إلى اللجنة الأولى.





٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٧ إلى ١٠٤. وأجريت مناقشة عامة بشأن تلك البنود في الفترة من ٧ إلى ١٠ ومـن ١٣ إلى ١٦ تشـرين الأول/أكتـوبر (انظـر ٥٨/٢.1/69/PV.2-9). وفي يـومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أحرت اللجنة حوارا مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذها اللجنة في دورات سابقة، كما تم عرض بعض التقارير (انظر A/C.1/69/PV.8)، وتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر (A/C.1/69/PV.9). وعقدت اللجنة أيضاً ١١ جلسة، في يسومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ و ٢٨ من الشهر نفسه، لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد حلقات نقاش لتبادل الآراء مع بعض الخبراء المستقلين (انظر A/C.1/69/PV.9-19). وعرضت مشاريع القرارات وتم النظر فيها في تلك الجلسات، وكذلك في أثناء مرحلة البت في مشاريع القرارات. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من العشرين إلى الرابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ۲۹ إلى ۳۱ تشرين الأول/أكتوبر وفي ۳ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر -A/C.1/69/PV.20 .(24

- ٤ وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/69/27)؛
 - (ب) تقریر هیئة نزع السلاح لعام ۲۰۱۳ (A/69/42)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المحلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/69/208)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/69/176).
 - ثانيا النظر في المقترحات
 - ألف مشروع القرار A/C.1/69/L.8
- ه في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار بعنوان ''تقرير مؤتمر نزع السلاح'' (A/C.1/69/L.8).

14-64643 2/11

٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا للأمين العام بشأن الآثار المالية لمشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/69/L.51

 Λ - في الجلسة ۲۲، المعقودة في ۳۱ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كرواتيا، باسم أعضاء مكتب هيئة نزع السلاح، مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/69/L.51).

9 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٠ - توصى اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح(١)،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المحتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في هذا المؤتمر تعد تعبيرا عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتماما بها وتعد نداءات إلى المؤتمر بأن يشرع على الفور في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إحراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع القلق المتحدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة المبدولة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والرؤساء المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٤ من أحل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات وثيقة الصلة بالموضوع، لم يتمكن المؤتمر من بدء أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٠١٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أو الاتفاق على برنامج عمل وتنفيذه،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من القضايا الملحة المهمة التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

14-64643 **4/11**

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية دون مزيد من التأخير بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

و تقدير ا منها للتعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠١٤ لإجراء مناقشات موضوعية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال، يما في ذلك المناقشات غير الرسمية التي أجريت عملا بالمقرر الوارد في الوثيقة CD/1978، وإذ تشير إلى المناقشات المتعلقة بسير أعمال مؤتمر نزع السلاح، وكذلك المناقشات التي أجريت بشأن مسائل أحرى يمكن أن تكون مهمة أيضا للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد أهمية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، والمساهمة التي تقدمها بحوثه،

وإذ تسلم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١٥،

۱ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تعرب عن تقديرها للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآحرون لمؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ٢٠١٤، وتعترف بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٣ - هيب بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ ما يزيد عن عقد من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٥، آخذا

في اعتبــاره المقــرر المتعلــق ببرنــامج العمــل الــذي اتخــذه المــؤتمر في ٢٩ أيار/مــايو ٢٠٠٩^(٢) والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

٤ - ترحب بقرار مؤتمر نزع السلاح إعادة إنشاء الفريق العامل غير الرسمي المنوطة به ولاية وضع برنامج عمل يكون قوي المضمون وينفذ تنفيذا تدريجيا^(٦)، وتقدر الجهود التي يبذلها الرئيس المشارك للفريق العامل غير الرسمي ونائب الرئيس المشارك؟

ترحب أيضا بعقد مؤتمر نزع السلاح، عملا بالوثيقة CD/1978، سلسلة من المناقشات غير الرسمية المهيكلة والموضوعية بشأن جميع البنود المدرجة في حدول أعمال المؤتمر؛

7 - ترحب كذلك بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل للمؤتمر أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدما، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة المقدمة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة كوثائق للمؤتمر والآراء المعرب عنها والمناقشات التي حرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراقهما، حسب الاقتضاء؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر في سياق التعجيل ببدء أعماله الفنية،
١٤ فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١٥؟

۸ - تسلم بأهمية مواصلة المشاورات في عام ٢٠١٥ بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

9 - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

١٠ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتما السبعين؟

14-64643 **6/11**

⁽٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

⁽٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27)، الفقرة ١٥.

١١ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

مشروع القرار الثاني تقرير هيئة نزع السلاح إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤/٤ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩٩٧ ألف المؤرخ ٦٦ كانون الأول/ و ١٩٩٧ و ١٩٩٥ و ١٩٩٨ ألف المؤرخ ١٩٩٨ و ١٩٩٨ و ١٩٩٨ ألف المؤرخ ١٩٩٨ و ١٩٩٨ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٨ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٩٨ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٩٨ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٩٨ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٨ المؤرخ ٢٠٠٢ و ١٩٥٨ المؤرخ ٢٠٠٨ و ١٩٩٨ المؤرخ ٢٠٠٨ و ١٩٩٨ المؤرخ ٢٠٠٨ و ١٩٩٨ المؤرخ ٢٠٠٨ و ١٩٩٨ المؤرخ ٢٠٠٨ و ١٩٨٨ المؤرخ ٢٠٠٨ و ١٩٨٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٨ و ١٨٨٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٨ و ١٨٨٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠١ و ١٨٨٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠١ و ١٨٨٨٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠١ و ١٨٨٨ المؤرخ ١٨٨٨

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشألها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورهما الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة 0.177 باء المؤرخ 3.20 كانون الأول/ ديسمبر 1.99، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة ''طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح''(1.99) بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية 1.97 المؤرخ 1.99 المؤرخ 1.99

14-64643 **8/11**

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٢ (٨/69/42).

⁽٢) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٦١/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إحراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، ما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٦)،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

 $(^{(1)})$ علما بتقریر هیئة نزع السلاح $^{(1)}$ ؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم أية توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة في السنوات الخمس عشرة الماضية، وتشجع بالتالي على تنشيط عمل الهيئة في دورها المقبلة التي تمتد على ثلاث سنوات؟

٣ - تؤكد على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود
المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

خ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيالها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٦)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة ننزع السلاح" المعتمدة؟

توصي بأن تكثف هيئة نزع السلاح مشاوراتها بغية التوصل إلى اتفاق بشأن البندين المدرجين في حدول أعمالها، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢، قبل بداية

⁽٣) القرار دإ-٢/١٠.

دورتما الموضوعية لعام ٢٠١٥، مع كفالة إجراء مداولات مركزة وأخذ اقتراح تضمين جدول الأعمال بنداً ثالثا في الاعتبار؛

7 - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٢١/٩٨، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الميئة؛

٧ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع حلال عام ٢٠١٥، أي في الفترة من ٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتما السبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، يما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٤ مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؟

9 - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٥، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعيّن على البدء في وقت مناسب في المشاورات والاستعدادات للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥ حال تسميته؛

14-64643 **10/11**

⁽٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27).

١٠ تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".